

شرح رياض الصالحين

شرح باب النهي عن البدع ومحدثات الأمور

قال الله تعالى: {فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ} [يونس: 32]،

مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ

(٣٨) الأنعام

قال الله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ
إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [النساء: 59]،

وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ^ط وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ
عَنْ سَبِيلِهِ^ع ذَلِكَمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (153 آل عمران)

قال الله تعالى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} [آل عمران: 31]،

شرح حديث عائشة:

من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد

عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ – رَحِمَهُ اللَّهُ -:

أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا فَهُوَ نَصْفُ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ إِمَّا ظَاهِرَةٌ وَإِمَّا بَاطِنَةٌ، فَالْأَعْمَالُ الْبَاطِنَةُ مِيزَانُهَا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وَمِيزَانُ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ حَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، أَي مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ.

وقول: «أَمْرِنَا» المراد به ديننا وشرعنا، وفي هذا دليل واضح على أن العبادة إذا لم نعلم أنها من دين الله فهي مردودة، ويستفاد من هذا أنه لا بد من العلم؛ لأنَّ العبادة مشتملة على الشروط والأركان، أو غلبة الظن إذا كان يكفي عن العلم، كما في بعض الأشياء، مثلًا الصلاة إذا شككت في عددها وغلب على ظنك عدد فائز على ما غلب على ظنك، الطواف بالبيت سبعة أشواط، وإذا غلب على ظنك عدد فائز على ما غلب على ظنك، كذلك الطهارة.